عتق وعلى المكره قيمته لانه اكرهه على ازالة العبد عن ملكه وانه ليس بواجب
عليه على التعيين لا يقال بانه اتلاف بعوض لانه عسى يكون الخروج بما دون زهذا
فصار في الزيادة اتلافا بغير عوض حتى قالوا كان هذا من اخس الرقاب
لا يتصور ان يكون مثل هذا مجزيا لا يضمن شيئا فكان ينبغي ان يضمن بقدر دون
الزيادة قلنا متى ضمن بعضه خرج من ان يكون كفارة فتبين انه اتلاف بلا نفع يسلم
له فيضمن كله ولم يجز عن الكفارة لانه متى وجب الضمان لربه على المكره اي لرب العبد
صار اعتاقا بعوض فلا يصلح كفارة ولو قال انا ابرئه من القيمة حتى يجزيه
من الكفارة لم يجز ذلك لانه متى لم يقع كفارة لا ينقلب كفارة فلو قال
اعتقته حين اكرهني وانا اريد به كفارة الظهار ولم اعتقه لاكراهه جاز
ذلك عن كفارة الظهار لانه اخبر انه اعتقه طايعا فلم يكن الضمان به واجبا
على المكره فصلح كفارة وانه امر بعتقه وبين ربه فصدق فيه ولم يكن له على
المكره شي لانه اخبر انه طايع وان قال اردت به العتق عن الظهار كما امرني
ولم يخطر ببالي غير ذلك لم يجز عن الكفارة لانه اخبر انه فعل ما فعل بامره
فكان مكرها وان اكرهه بحبس او قيد اجزاه عنه لانه لا يوجب نقل الفعل
الى غيره ولا يوجب الضمان على المكره فبقي اعتاقا بلا عوض يسلم له فصلح كفارة كذا في
شرح الكافي **قوله** وكذا الرجعة والايلاء والفيء باللسان لانه لا يصح مع
الهزل اي لا يعمل الاكراه فيها ايضا قال محمد في الاصل في باب الاكراه على الرجعة
والفيء في الايلاء باللسان ولو ان رجلا طلق امراته تطليقة يملك الرجعة فاكرهه
لص غالب على ان يراجعها فراجعها واشهد على ذلك باكراه فالرجعة جايزة وذلك
لان انشاء الرجعة تصرف يصح مع الهزل فانه لو قال راجعتك هازلا صحت
الرجعة وما صح مع الهزل صح مع الاكراه كالنكاح والطلاق والعتاق بلغ مقابلة

وانما صحت



وانما صحت رجعة الهازل لما روينا عن السنن في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال ثلث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ولان الرجعة اما ان تكون فرع النكاح
او فرع الطلاق وحكم الفرع لا يخالف حكم الاصل ثم النكاح والطلاق يصح من الهازل
وما صح مع الهزل صح مع الاكراه فكذا الرجعة بل الرجعة اولى لانها اسرع نفاذا من
النكاح فانها تصح بلا رضا المراة وبغير شهود وبغير مهر ولا يصح النكاح بدون هذه
الشرائط قال وان اكره على الاقرار بالرجعة بوعيد قتل او حبس كان باطلا لان الاقرار
بالرجعة مما لا يصح مع الهزل فلا يصح مع الاكراه كالبيع والاجارة قال واذا اكره
المولى على ان يفيء وكان فيئه باللسان اما لصغرها او لمرضها او غير ذلك فقال فيئت
مكرها صح الفيء لان الفيء في الايلاء باللسان مما يصح مع الهزل لانه استدامة النكاح
كالرجعة فيصح مع الاكراه ولو اكره على الاقرار بالفيء كان باطلا لان الاقرار مما لا يصح
مع الهزل فلا يصح مع الاكراه وقال الحاكم في الكافي ولو اكرهه بوعيد تلف حتى آلى من امراته
فهو مول وذلك لان الايلاء يمين والاكراه لا يمنع تحقق اليمين فان تركها اربعة اشهر بانت منه
لان حكم الايلاء هذا ولا يرجع على المكره بشي سواء كانت المراة مدخولا بها او غير مدخول بها اما الاول
فظاهر لان المهر وجب عليه بالدخول السابق لا بالايلاء ولانه حصل له عوض المهر وهو منافع البضع
ولا يرجع عليه بما تلف من ملك النكاح بسبب البينونة لان ملك النكاح لا يضمن بالاتلاف
واما الثاني فلانه مختار في البر لا مكره مضطر لانه كان يمكنه ان يقربها
في مدة اربعة اشهر وحكم القربان وجوب الكفارة وليس في وجوب الكفارة
اتلاف مال لانه لا يطالب به في الدنيا ولا يحبس به ومتى امكنه التخلص
عن عهدة الاكراه بلا اتلاف مال لم يكن مضطرا في البر فلا يرجع بمهرها
على المكره هذا اذا لم يقربها في المدة فان قربها فوجبت عليه الكفارة لا يرجع
على المكره بذلك ايضا لانه اكرهه على ترك القربان لا على القربان فكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)